ضمانات دائني شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ

د. حسين أحمد الغشامي*

https://aif-doi.org/AJHSS/107107

* أستاذ القانون التجاري المشارك

كلية الحقوق – جامعة دار العلوم

ملخص:

أجاز نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هجرية تأسيس شركة من شخص واحد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا في إطار كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة.

ونظرا لأهمية ذلك في تشجيع تأسيس الشركات، وما تثيره مسألة الذمة المالية المستقلة لشركة الشخص الواحد من إشكالات على الصعيد العملي، خاصة فيما يتعلق بضمانات دائني شركة الشخص الواحد، ومدى مسؤولية مالك الشركة عند إفلاسها، لذا فإن هذه الدراسة تهدف لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بضمانات دائني شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد وبيان مسؤولية الشريك الوحيد في الشركة عند إفلاسها .ويتمتع موضوع بحث ضمانات دائني شركة الشخص الواحد بأهمية نظرية وعملية، نظرًا للعديد من التساؤلات التي تثور حول كثير من جوانبه، التي اشتمل عليها البحث في ثلاثة مباحث متتالية، تتعلّق بتأسيس شركة الشخص الواحد، وإفلاس شركة الشخص الواحد، وضمانات دائني شركة الشخص الواحد .ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد يحقق العديد من المزايا، إلا أنه نظراً للمسؤولية المحدودة في الشركة وما يترتب عليه من آثار عند إفلاسها وتصفيتها من عدم حصول الدائنين على أموالهم وحقوقهم نظرا لضعف الائتمان، نتمنى أن يعالج المنظم السعودي بنصوص خاصة حالات امتداد مسؤولية صاحب شركة الشخص الواحد إلى أمواله الخاصة عند تحقق الغش أو التحايل أو التعسف في استعمال الحق، أو عند عدم الفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى ، ليكون صاحب الشركة حينئذ مسؤولاً عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة.

كما نرى أن تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وتحديد الأنشطة التي يُسمح لشركة الشخص الواحد بمزاولتها ومعالجة غياب رقابة المساهمين في شركة الشخص الواحد عن طريق إلزام الشركة بآلية واضحة لتدقيق الحسابات سيكون ضمانا لتحقيق أهداف الشركة وحماية للمتعاملين معها.

كلمات مفتاحية: شركة الشخص الواحد – الضمانات القانونية – نظام الشركات السعودي

ISSN : 2410-1818

Abstract:

This study handled the Guarantees of creditors in the one-person company in Saudi Companies Law, this research paper aims to analyze the texts of the Saudi laws related to the subject matter of the study to highlight the strengths and weaknesses in relation to the subject matter. To this end, the researcher has used the descriptive analytical method. To achieve the purpose of this study, the researcher studied the statutory texts related to the Guarantees of creditors in the one-person company in Saudi Companies Law, based on the approach of analyzing legal texts with the help of jurisprudential opinions related to the topic.

The study divided into three parts; the first part dealt with: the concept of a one-person company. As for the second chapter, we devoted it to company bankruptcy, third chapter we devoted it to the guarantees of the one-person company creditors.

Finally, the researcher suggests several recommendations, which may contribute, to the enactment of laws in a more accurate manner.

Keywords:
One Person Company - Legal Guarantees – Saudi Companies Law

مقدمة:

تشجيعا للاستثمار ومواكبة لرؤية المملكة 2030 أجاز نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ تأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة .

وتداركا للانتقادات التي وجهت لتعريف الشركة في نظام الشركات القديم [1] والتي عرفت الشركة بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...." ، فقد عرف نظام الشركات السعودي الجديد [2]الشركة بانها ":الشركة كيان قانوني يؤسس وفقا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع..... واستثناء من ذلك، يجوز- وفقا لأحكام النظام – أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد ، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقا لما ورد في الباب (السابع) من النظام.

[1] – نظام الشركات السعودي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1/28/ 1437 هـ.

[2] – نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ.

ISSN : 2410-1818

وتأخذ شركة الشخص الواحد طبقا لنظام الشركات الجديد شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة المبسطة.[3]

مما سبق، نجد أن المنظم السعودي سمح بتأسيس شركة الشخص الواحد بالتأسيس المباشر وغير المباشر لهذه الشركة، بحيث يستطيع الشخص أن يقتطع جزءا من ذمته المالية ويخصصه لمباشرة نشاط تجاري تكون مسؤوليته فيه محدودة بمقدار مساهمته فقط. دون حاجة إلى تعدد الشركاء عند التأسيس، كما أجاز استمرار الشركة حتى ولو تخلف ركن تعدد الشركاء اثناء سيرها بشرط تغيير شكلها لتصبح شركة شخص واحد.

وتقوم فكرة شركة الشخص الواحد على نظرية تخصيص الذمة المالية والتي بموجبها يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقتطع جزء من أمواله ويخصصها لاستغلال مشروع معين، بهدف الهروب من شبح المسؤولية الشخصية عن كل الديون والالتزامات.

وعلى الرغم من أن استحداث هذا النوع من الشركات، يعد خطوة مهمة في تسهيل تأسيس الشركات والتي سينعكس ايجابا على الاقتصاد الوطني .إلا أن نظام الشركات السعودي لم يفرد لشركة الشخص الواحد تنظيميا قانونيا مستقلا.

مشكلة البحث:

مع السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد في المملكة، ونظرا لأهمية ذلك في تشجيع تأسيس الشركات، وما تثيره مسألة الذمة المالية المستقلة لشركة الشخص الواحد من إشكالات على الصعيد العملي، خاصة فيما يتعلق بضمانات دائني شركة الشخص الواحد، في حالة شهر إفلاس الشركة، ومدى مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن إفلاسها.

فمن الواجب تحقيق التوازن بين الامتيازات الممنوحة لمالك الشركة وبين المتعاملين معها وخصوصا دائني الشركة في حالة إفلاسها، مما يثير العديد من التساؤلات أهمها :

إلى أي مدى وفق المنظم السعودي في إقامة الموازنة بين حق مالك الشركة ودائني الشركة؟

مدى فاعلية وكفاية التنظيم القانوني الحاكم لشركة الشخص الواحد في حماية دائني شركة الشخص الواحد عند افلاس الشركة؟

[3] – تضمنت المواد 58 ، 98 ، 150 ، 156، 157 من نظام الشركات الجديد أحكام شركة الشخص الواحد .

ISSN : 2410-1818

منهجية البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة في نظام الشركات السعودي مع الاستعانة بالآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحماية النظامية لدائني شركة الشخص الواحد في حال إفلاس الشركة، وذلك بهدف معرفة الأحكام النظامية وتدارك النقص والقصور في النصوص النظامية المتعلقة بموضوع الدراسة وتقديم التوصيات لمعالجتها إن وجدت.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: إفلاس شركة الشخص الواحد

المبحث الثالث: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد

المبحث الأول

تأسيس شركة الشخص الواحد

أدى التطور المتزايد في النشاط الاقتصادي وازدياد حاجات المجتمع الاقتصادية للمشروعات الصغيرة إلى ظهور أشكال جديدة من الشركات التجارية على مر العصور، ونتيجة لذلك النمو المستمر ظهرت فكرة المسؤولية المحدودة المنبثقة منها شركة الشخص الواحد لتلبي متطلباته، وعلى أثر ذلك اعترفت معظم التشريعات بها وأخضعتها لتنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تملك ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء فيها ويقتصر الضمان العام لدائنيها على رأس مالها، حيث يمكن للشريك أو المستثمر قصر مسؤوليته في مواجهة دائني الشركة بقدر حصته من رأس مالها دون أن تمتد مسؤوليته إلى أمواله الخاصة.

إلا أن بعض المستثمرين يفضل الاستثمار بمفرده دون وجود أي شركاء ودون التعرض للمسؤولية في أمواله الخاصة، لذلك أبتدع الكثيرون العديد من الأساليب للاستفادة من مزايا تحديد المسؤولية فظهرت الشركات الوهمية أو الصورية التي تضم في الظاهر عدة شركاء في حين أنها في الواقع ملك لشخص واحد.

ISSN : 2410-1818

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البحث عن تنظيم قانوني جديد يسمح للشخص الواحد في تحديد مسؤوليته والاستثمار بمفرده من خلال تكوين شركات جديدة تلبي متطلباته؛ كشركة الشخص الواحد ومضمونها إمكانية إنشاء شركة ذات شخصية معنوية مستقلة من قبل شخص واحد طبيعياً كان أم معنوياً، وتخصيص جزء من ذمته المالية للاستثمار في الشركة، دون أن تمتد مسؤوليته إلى باقي أمواله.

وكون شركة الشخص الواحد تعد استثناء وخروجا عن المألوف في تأسيس الشركات من حيث ركن تعدد الشركاء، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها

المطلب الأول

مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها

تعريف شركة الشخص الواحد:

استقر التشريع والفقه على تعريف الشركة باعتبارها عقدا. وهو ما أخذت به معظم التشريعات في تعريفها للشركة[4]، وفي ظل السماح بتأسيس شركة من شخص واحد فان الشركة لم تعد بالضرورة عقدا، فمن الممكن أن تكون عقدا كما أنه من الممكن أن تكون تصرفا صادرا عن إرادة منفردة .[5]

وقد تعددت تعريفات الفقه القانوني في تناولها لتعريف شركة الشخص الواحد حيث ذهب البعض [6]إلى أنه يقصد بشركة الشخص الواحد " تكوين شركة أو مشروع من شخص ما بمفرده

[4] – عرف نظام الشركات السعودي القديم في مادته الثانية الشركة بانها:" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة". وحسنا فعل المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد الذي وسع من تعريفه للشركة حيث عرفها في مادته الثانية بانها كيان قانوني ينشأ عن طريق العقد أو نظام أساس كما أنه من الممكن أن تكون تصرفا صادرا عن إرادة منفردة.

[5] – وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من قانون الشركات الكويتي بقولها :" ويجوز في الأحوال التي ينص عليها القانون أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد."

[6] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص.39

ISSN : 2410-1818

وذلك بأن يقتطع مبلغا معينا من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة أو مشروع فردي ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية."

في حين عرفها البعض [7]بانها" الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعيا كان أو معنويا، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد أو قد تؤول جميع الحصص الى الشريك."

كما عرفت بأنها:" كيان قانوني يمنحه المشرع الشخصية المعنوية وهو مملوك بالكامل لشخص واحد طبيعي أو اعتباري يزاول بواسطته نشاطا اقتصاديا، وتتحدد مسؤوليته بحدود رأسمال الشركة دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.[8]"

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي لم يعرف شركة الشخص الواحد كما فعلت بعض القوانين العربية وترك ذلك للفقه القانوني .[9]إلا أنه حسنا فعل في مواكبة الاتجاه الحديث الذي يرى أن الشركة لم تعد بالضرورة عقدا، فمن الممكن أن تكون عقدا كما أنه من الممكن أن تكون تصرفا صادرا عن إرادة منفردة وذلك في تعريفة للشركة في نظام الشركات الجديد بانها كيان قانوني حيث عرفتها المادة الثانية بانها:" الشركة كيان قانوني يؤسس وفقا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز- وفقا لأحكام النظام – أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقا لما ورد في الباب (السابع) من النظام.

---

[7] – عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2005، ص.6

[8] – أندلس حامد، الاشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2019 ص 342.

[9] – عرف قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري شركة الشخص الواحد في مادته الرابعة مكرر بأنها"شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعيًا، أم اعتباريًا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.
وتتخذ الشركة أسمًا خاصًا لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع أسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها، أن وجدت وفى كافة مكاتباتها.
كما عرفتها المادة 289 من قانون الشركات البحريني بانها:" يقصد بشركة الشخص الواحد كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري."

ISSN : 2410-1818

وطبقا لما ورد في نظام الشركات السعودي الجديد فإن شركة الشخص الواحد هي الشركة التي تؤسس بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص واحد طبيعي أو معنوي وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة الخاصة بمالك الشركة بحيث تحدد مسؤوليته في الشركة بمقدار رأسماله فيها.

خصائص شركة الشخص الواحد :

تتمتع شركة الشخص الواحد بالعديد من الخصائص وتتميز في بعضها عن باقي الشركات التجارية ويمكن تناولها كالتالي:

1- تتألف شركة الشخص الواحد من شخص واحد طبيعي أو معنوي

تتكون شركة الشخص الواحد من شريك واحد فقط، قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا اعتباريا. وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي، حيث أجاز أن يتم تأسيس الشركة بطريق التأسيس المباشر من شخص واحد أو أن تتحول إلى شركة من شخص واحد بقوة القانون عند انهيار ركن تعدد الشركاء.[10]

2- تتمتع شركة الشخص الواحد بذمة مالية مستقلة

أخذ المنظم السعودي بمبدأ تجزئة الذمة المالية عند اقراره السماح بتأسيس شركة من شخص واحد، حيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام الشركات في تعريفها لشركة المساهمة بقولها:" هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ."

كما جاء في المادة (150):" في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

كذلك جاء في المادة السادسة والخمسين بعد المائة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة:" هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة

[10] – المواد 58 ، 150 ، 156 من نظام الشركات السعودي الجديد.

ISSN : 2410-1818

عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك أو الشريك مسؤولا عن هذه الديون أو الالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال."

ويترتب على ذلك أن مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها، تكون محدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، وأن الحد الاقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد، ومن ثم فإن ذمته المالية غير مسؤولة عن ديون الشركة.

كما يترتب على ذلك عدم جواز المقاصة بين ديون الشركة التي في ذمة الغير، والديون التي للغير في ذمة الشريك الوحيد، باعتبار أننا أمام شخصيتين مختلفتين وذمتين ماليتين مستقلتين تماما، أحدهما الذمة المالية للشركة والأخرى الذمة المالية للشريك الوحيد. كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، مما يستتبع عدم إفلاس الشركة عند إفلاس الشريك.

3- سرعة ومرونة اتخاذ القرارات

تتميز شركة الشخص الواحد بسهولة اتخاذ القرارات داخل الشركة، حيث يمارس مالك الشركة جميع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وسلطات الجمعية العامة العادية وغير العادية، كونه المالك الوحيد، ولا يكون مقيدا من أحد في اتخاذ القرارات. وهو ما نصت عليه المادة (98) من نظام الشركات بقولها ":في حال تأسست شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين."...

كما جاء في المادة (150) من نظام الشركات :" في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

ب - أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب،."....

وكذلك جاء في المادة (157) من نظام الشركات: " في حال تأسست الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ -أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء."....

ISSN : 2410-1818

4- عدم اكتساب مالك الشركة لصفة التاجر

يترتب على المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد عدم اكتساب مالك الشركة لصفة التاجر ولا يلتزم بالتزامات التجار، حاله كحال الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة حيث تتحدد مسؤوليته بحدود رأس ماله في الشركة. ما لم يكتسب صفة التاجر نتيجة ممارسته لعمل تجاري آخر.[11]

المطلب الثاني

تأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها

تنشأ شركة الشخص الواحد بطريقة مباشرة عن طريق الإرادة المنفردة للشريك نتيجة تصرف إرادي من جانب واحد، أي أن مصدر الالتزام فيها هو الإرادة المنفردة للشخص المؤسس، وقد تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة المساهمة المبسطة، وقد تنشأ شركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة عن طريق اجتماع حصص الشركاء في شركة متعددة الشركاء بيد شريك واحد، وعلى هذا فإن شركة الشخص الواحد تتأسس بطريقتين هما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر .

ونجد أن نظام الشركات الجديد جاءت أحكامه منسجمة مع تعريفه للشركة حين عرفها بأنها قد تنشأ عن طريق الإرادة المنفردة وذلك باشتراطه أن تكون من ضمن وثائق التأسيس لشركة الشخص الواحد أن يكون لها نظام أساس حيث تنص المادة السابعة على أن:" يكون لكل شركة تؤسس وفقاً لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس". كما نصت على ذلك المادة 157 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها:" يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد نظام أساس. وكل إشارة إلى عقد التأسيس في الأحكام التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني نظام الشركة الأساس."

-التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

تجيز أحكام نظام الشركات السعودي التأسيس المباشر ويقصد بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، بأنه هو التكوين الذي يؤدي إلى خلق شخص معنوي جديد، أي أن الشركة تنشأ

[11] – عبدالهادي الشهري، الضمانات العامة والاتفاقية لدائني شركة الشخص الواحد، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، 2021، ص.2426.

ISSN : 2410-1818

من البداية بشخص واحد في شكل شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة.[12]

وفي هذه الحالة يكون مصدر التزام الشريك المؤسس لشركة الشخص الواحد هو إرادته المنفردة. فالشركة تتكون في حالة التأسيس المباشر بعمل إرادي من جانب واحد.

-التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد :

يقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، استمرار الشركة المكونة أصلا على أساس العقد بين شريكين أو أكثر عند اجتماع جميع حصص أو أسهم الشركة بيد شريك أو مساهم واحد، أي أن الشركة في هذه الحالة، تكون قد تكونت في بادئ الأمر وفقا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات، بما فيها مبدأ تعدد الشركاء، ثم يبرز حدث جديد يقضي على هذا المبدأ، فتتجمع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، ويعترف النظام بصحتها وشرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية .[13]بشرط تحويلها إلى شركة من شخص واحد.

وقد تبنى المنظم السعودي [14]الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في إطار شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، في حال آلت جميع أسهمها أو حصصها إلى شخص واحد، وهو ما يطلق عليه التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

وفيما يتعلق بإدارة شركة الشخص الواحد فقد نص المنظم السعودي على أن مالك شركة الشخص الواحد تجتمع لديه كافة الصلاحيات، حيث تنص المادة (98) من نظام الشركات على أنه:" في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته

[12] – المواد 58 ، 98 ، 150 ، 156، 157 من نظام الشركات السعودي الجديد

[13]– هاني محمد مؤنس، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، عدد 3، 2020، ص.55

[14] – نصت المادة 98 من نظام الشركات الجديد على أنه ":في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب،...". كما نصت المادة 150 على أنه :" في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد،....". كما نصت المادة 157 من نظام الشركات السعودي الجديد بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه:" في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، ".....

ISSN : 2410-1818

كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام."

كما تنص المادة (157) على أنه:" في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

ب- يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

المبحث الثاني

إفلاس شركة الشخص الواحد

تعد المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد، هي إحدى خصائص هذا النوع من الشركات، وهي التي تعني أن المالك مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في رأس مال الشركة، أو بمعنى آخر تكون مسؤولية المالك محددة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل في نظام التأسيس، والمسجل لدى الجهات المعنية، ومن ثم تكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولة عن أي التزامات للغير.[15]

---

[15] – أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الاماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، 2019، ص 567. وهذا ما تنص عليه المادة (58) من نظام الشركات في تعريفها لشركة المساهمة بقولها:" هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية،..... وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها."

كما جاء في المادة (150):" في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة

كذلك جاء في المادة (156) بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة:" هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك أو الشريك مسؤولا عن هذه الديون أو الالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال."

ISSN : 2410-1818

وعلى الرغم من أن المسؤولية المحدودة للشركة تعد الميزة الأبرز لتشجيع صغار المستثمرين لتأسيس هذا النوع من الشركات، حيث يترتب على المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد أن مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها، تكون محدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، وأن الحد الاقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد، ومن ثم فإن ذمته المالية غير مسؤولة عن ديون الشركة. وعلى الرغم من أن تحديد مسؤولية صاحب رأس مال شركة الشخص الواحد في حدود رأس مال الشركة، وإن كان يشكل ضمانا له، قد يضر بمصالح دائني الشركة؛ حيث قد لا يتمكن دائنو الشركة من الحصول على حقوقهم حال إفلاسها، وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى عدم الإقبال على التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات، لضعف الضمانات المقدمة لهم للتعامل مع هذه الصورة من صور الشركات .[16]

ويترتب على الذمة المالية المستقلة لشركة الشخص الواحد ان إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي الى إفلاس الشريك الوحيد فيها وبالمقابل فإن إفلاس الشريك فيها لا يترتب عليه إفلاس الشركة، إذ إن شركة الشخص الواحد تقوم على الفصل ما بين رأسمال الشركة والذمة الشخصية للشريك الوحيد.[17]

المبحث الثالث

ضمانات دائني شركة الشخص الواحد

عند تأسيس شركة الشخص الواحد وتسجيلها وفقا للأنظمة المعمول بها، يتم الاعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية، والتي يترتب عليها اكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك المالك، وفي ظل سعي قانون الشركات لتحقيق التوازن بين مصالح الشركة والغير وما يثيره ضعف الائتمان لشركة الشخص الواحد المتمثل في رأس مال الشركة، من تساؤل حول مدى كفاية الضمانات التي توفرها شركة الشخص الواحد لدائني شركة الشخص الواحد.

[16] – أحمد مصطفى الدبويس، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الاماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، 2019، ص.571

[17] – أندلس حامد، الاشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان: "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة "، 2019، ص.356

ISSN : 2410-1818

-تحديد عدد الشركات المملوكة لشخص واحد

لم يتعرض نظام الشركات السعودي الجديد لتحديد عدد شركات الشخص الواحد التي يمكن للشخص الطبيعي أو الاعتباري تأسيسها ، وبذلك يكون المنظم قد ألغى الحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات المعمول به حاليا والذي تنص على أنه " ... في جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

وبذلك يكون المنظم السعودي قد تبنى مبدأ عدم التقييد طالما أن الذمة المالية للشخص منفصلة عن الذمة المالية للشركة ، بحيث يتيح للموسرين إنشاء أكثر من شركة لتشغيل رأس ماله في أكثر من مشروع اقتصادي دون خشية مخاطر المسؤولية المطلقة.

ولتحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية دائني الشركة يرى البعض [18] أنه من الأفضل لو قام المنظم بتحديد سقف أعلى لعدد الشركات التي يستطيع الشخص الطبيعي أو الاعتباري تأسيسها ، حفاظا على الضمان العام للدائنين.

-الاستثناء على قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك في حالات محددة

على الرغم من أن القاعدة العامة في شركة الشخص الواحد ، هي عدم مسؤولية مالك رأسمال الشركة عن ديونها ، إلا في حدود الأموال التي قدمت كحصص في رأس المال، دون أن تمتد إلى الأموال الشخصية للشريك الوحيد ، ورغم أن نظام الشركات الجديد ألغى نص المادة (155) والتي تنص على أن يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة ، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب - إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج - إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وبالرغم من خلو النظام الجديد من نص مماثل لذلك، إلا أنه نص على المسؤولية الشخصية لمدير الشركة عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب

[18] – عايض المري، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي، مجلة روح القوانين، ص.336

ISSN : 2410-1818

مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن .[19]أو أن يقوم بسوء نية بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله[20]، أو في مزاولته أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية .[21]

كما تنص المادة (242) من نظام الشركات على المسؤولية التضامنية للشركاء عند اتخاذ قرار بحل الشركة وكانت أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت الشركة متعثرة، حيث جاء فيها ما يلي: " يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قرارًا بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة .

إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها."

ويعد ضمان استبعاد المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد من الضمانات التي تنص عليها القوانين كاستثناء على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك بحيث تجعل الشريك مسؤولاً في ذمته المالية الخاصة عن ديون الشركة عند تحقق بعض الشروط .

وعلى الرغم من أن القواعد العامة في قانون الشركات تجمع إلى حد ما على أهمية خرق قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك في حالات الغش والتحايل لتوفير ضمان حقيقي للمتعامل مع الشركة أو الغير حسني النية.

ومع كل ما سبق، نتمنى أن يتناول المنظم السعودي ذلك بنصوص أكثر وضوحا، بحيث يتضمن نصوصا تعالج جميع حالات امتداد مسؤولية صاحب شركة الشخص الواحد إلى أمواله الخاصة عند تحقق الغش أو التحايل أو التعسف في استعمال الحق بما يثبت سوء نيته، أو اذا قام بعدم الفصل بين

---

19 – المادة 28 من نظام الشركات الجديد.

20 – تنص المادة 244 من نظام الشركات الجديد على أنه:" ذا صُفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان الشركاء أو المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقّ في ذمتها."

21 – المادة 9 من نظام الشركات السعودي الجديد

ISSN : 2410-1818

مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة، ليكون صاحب الشركة حينئذ مسؤولاً عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة.

-اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة وتحديد نشاطها

لم يشترط نظام الشركات السعودي حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، علما أن وجود مثل هذا الاشتراط يعد ضمانا حقيقيا لقيام الشركة بتحقيق أهدافها المرجوة منها.

كما أنه من الممكن أن يكون تحديد الأنشطة التي يُسمح لشركة الشخص الواحد بمزاولتها زيادة لضمان حقوق دائني شركة الشخص الواحد، مثل حظر ممارسة الأنشطة التجارية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لضعف ائتمانها وحتى لا يتضرر دائنوها.

وكون اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، يعد أحد أهم الضمانات المقررة للدائنين، إذ ينحصر ائتمان الشركة في رأس مالها فقط دون أن يمتد إلى ذمة المؤسس، وعليه نرى أن تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية سيكون ضمانا لتحقيق أهداف الشركة وحماية للمتعاملين معها، على أن يكون رأسمال هذه الشركة كافيا لضمان حقوق المتعاملين مع الشركة وأن يكون مدفوعا بالكامل. وكذلك ضرورة تحديد الأنشطة التي يُسمح لشركة الشخص الواحد بمزاولتها.

-الرقابة على شركة الشخص الواحد:

في ظل عدم تعدد الشركاء وما يترتب على ذلك من حلول الشريك الوحيد محل الجمعية العامة في اختصاصاتها وصلاحياتها.[22]

وعلى الرغم من أن نظام الشركات السعودي الجديد نص في المادة الثامنة عشر على أن :" يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة". إلا أن المادة التاسعة عشر تنص على أنه ":لا يسري على الشركة متناهية الصغر والصغيرة الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام .[23]"..

[22] – المادة 150 من نظام الشركات الجديد

[23] – عرفت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات معايير وصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة بما يلي:

ISSN : 2410-1818

مما يثير اشكالية انعدام الرقابة الداخلية في شركة الشخص الواحد، وما يترتب على ذلك من صعوبات تتعلق بحماية حقوق الدائنين، مما يستدعي ضرورة معالجة ذلك بما يضمن تدقيق الحسابات [24]وتوفير الضمانات والحماية للمتعاملين مع الشركة، عن طريق إخضاع شركة الشخص الواحد لمزيد من الرقابة من قبل الجهات المختصة بما يضمن الرقابة المالية على أعمال الشركة.

-الافصاح عن شكل الشركة ورأس مالها:

يعد الإفصاح عن الشكل النظامي للشركة من الضمانات الهامة بالنسبة للمتعاملين معها، حيث تنص المادة الخامسة من نظام الشركات السعودي في فقرتها الثالثة على أنه:" يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة ."

كما نصت المادة الثانية عشرة من نظام الشركات على أنه يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني -إن وجد- ورقم قيدها لدى السجل التجاري.

-1تعد الشركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الواحدة وفقاً للفقرة (1) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام عند تحقق اثنين من الآتي:

أ. ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي

ب. ألا تتجاوز أصولها مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي

ج. ألا يتجاوز عدد الموظفين بها (تسعة وأربعين) موظفاً

[24] – على الرغم مما ورد في المادة السابعة عشر من نظام الشركات السعودي والتي تنص على أنه:" على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها .

يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في النظام. وقد حددت اللائحة في المادة الخامسة وسيلة ايداع القوام المالية :" على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات –إن وجد– لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية". وحسب ما يحدده المركز السعودي في وصف خدمة إيداع القوائم المالية بانها:" هذه الخدمة تُمكّنك من الإيداع الآلي للقوائم المالية للمنشآت للاستفادة منها مستقبلًا في توفير قاعدة بيانات تساعد الأطراف ذات العلاقة على المراقبة والتخطيط". ويبقى التساؤل حول مدى كفاية ذلك في الرقابة على شركة الشخص الواحد .

ISSN : 2410-1818

ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

ومما لا جدال فيه أن إلزامية الإعلان عن تلك البيانات يشكل ضمانة أساسية للمتعاملين مع الشركة، حيث تسمح لهم بالتعرف على شكل الشركة ورأس المال الذي سيشكل الضمان العام لدائنيها، وذلك حتى يمكن للغير أن يتخذ قراره بشأن التعامل مع الشركة عن بصيرة، إلا أنه يثور التساؤل عن الجزاء المترتب على مخالفة ذلك ومدى كفاية ذلك في توفير ضمانات للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد؟

نجد أن المادة الثانية والستين بعد المائتين من نظام الشركات تنص على أنه:" دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500000) خمسمائة ألف ريال:

ط- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام.[25]

ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراع تطبيق أحكام النظام واللوائح.....

ونرى أن وجود نص خاص بشركة الشخص الواحد يتضمن تحول المسؤولية عند عدم الالتزام ببيان شكل الشركة ورأس مالها لمسؤولية شخصية في مال المالك الخاص بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، سيكون أكثر ضمانا خصوصا في ظل عم تحديد حد أدنى لرأس مال الشركة.

[25] – تنص المادة الثانية عشرة من نظام الشركات على أنه يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الاتية:

أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني –إن وجد– ورقم قيدها لدى السجل التجاري

ب– رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

ج– عبارة تحت التصفية مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

أجاز نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ تأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة .

وقد عرف نظام الشركات السعودي الجديد الشركة بأنها:" كيان قانوني يؤسس وفقا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز- وفقا لأحكام النظام – أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد،."...

وعلى الرغم من أن السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد يحقق العديد من المزايا، إلا أنه نظراً للمسؤولية المحدودة في الشركة وما يترتب عليه عند إفلاسها وتصفيتها من عدم حصول الدائنين على أموالهم وحقوقهم نظرا لضعف الائتمان، جاءت أهمية البحث في الضمانات المتاحة لحماية دائني شركة الشخص الواحد، وقد خلصت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- تأخذ شركة الشخص الواحد شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة المبسطة.

- تتألف شركة الشخص الواحد من شخص واحد طبيعي أو معنوي.

- تأسس شركة الشخص الواحد بالتأسيس المباشر أو التأسيس غير المباشر.

- عدم اكتساب مالك شركة الشخص الواحد لصفة التاجر.

- تقتصر مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

- إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد

- لم يحدد المنظم السعودي عدد الشركات المملوكة لشخص واحد.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

- نتمنى أن يعالج المنظم السعودي بنصوص خاصة حالات امتداد مسؤولية صاحب شركة الشخص الواحد إلى أمواله الخاصة عند تحقق الغش أو التحايل و التعسف في استعمال الحق، أو عند عدم الفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى ، ليكون صاحب الشركة حينئذ مسؤولاً عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة.

- نرى أن تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية سيكون ضمانا لتحقيق أهداف الشركة وحماية للمتعاملين معها ، على أن يكون رأسمال هذه الشركة كافيا لضمان حقوق المتعاملين مع الشركة وأن يكون مدفوعا بالكامل .

- نرى ضرورة تحديد الأنشطة التي يُسمح لشركة الشخص الواحد بمزاولتها.

- نرى ضرورة معالجة غياب رقابة المساهمين في شركة الشخص الواحد عن طريق الزام الشركة بآلية واضحة لتدقيق الحسابات بما يوفر الضمانات والحماية للمتعاملين مع الشركة، بالإضافة لإخضاع شركة الشخص الواحد لمزيد من الرقابة من قبل الجهات المختصة بما يضمن الرقابة المالية على أعمال الشركة.

ISSN : 2410-1818

المراجع:

1-أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الاماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، يونيو.**2019**

2-أندلس حامد عبد، الاشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، .**2019**

3-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، .**2011**

نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ

4-عايض راشد المري، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي، مجلة روح القوانين.

5-عبدالهادي الشهري، الضمانات العامة والاتفاقية لدائني شركة الشخص الواحد، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة، .**2021**

6-عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، .**2005**

7-هاني محمد مؤنس، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، عدد**3** ، .**2020**

الأنظمة القانونية:

1- نظام الشركات السعودي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1/28/ 1437 هـ.

2- نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ.